

الكلام فيها . فأما إذا كانت الصغرى ضرورية ، والكبرى مطلقة ، فالنتيجة مطلقة بهذا البرهان وبالأتقان .

اختلاط الممكنة والضرورية

قال المصنف : «اختلاط الممكنة والضرورية في الشكل الأول : إن كانت الكبرى ممكنة ، فالنتيجة ممكنة بالاتفاق والحجة¹ المذكورة .
وإن كانت ضرورية ، فالنتيجة ضرورية ؛ لأن الصغرى [الممكنة]² جاز أن تكون مطلقة . وتبين³ أن الأصغر يجوز أن يصير أوسط بالفعل ، فتكون الصغرى مطلقة ، والكبرى ضرورية . والنتيجة في هذا الموضع تتبع الكبرى ، كما يتبين⁴ . فلما جاز أن تكون ضرورية ، وجب أن تكون ضرورية . فالنتيجة حينئذ ضرورية»⁵ .

قال المفسر : إذا كانت الصغرى ممكنة ، فالكبرى إما أن تكون :

1 - ضرورية ،

2 - أولا ضرورية ،

3 - أو محتملة للضرورة وعدم الضرورة .

أما القسم الأول : فالنتيجة فيه ضرورية ، لأن الصغرى تقتضي إمكان ثبوت الأوسط للأصغر ؛ والكبرى تقتضي أن كل ما ثبت له الأوسط فبالضرورة يثبت الأكبر له في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده ، لأن كلامنا في الضرورة المطلقة ؛ فيتعذر اتصاف الأصغر بالأوسط ، لأنه ممكن الاتصاف .

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وبالحجة .

2 ساقطة من الأصل ؛ وإضافة من (أ) و(ل) .

3 كذا في (ل) ، والأصل : يتبين به .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : «وقد يتبين أن النتيجة في هذا الموضع ضرورية» .

5 انظر : (أ) : 4 و ، و(ل) : 9 ط .